يخفى وما عبر به بالشك ويلغى على هذا القول وهو إشارة ابن عبد السلام
المتقدم لا ينبغي أن نعني ذمتنا العامل إلخ والجاني عامل الفرائض والجودع
عنه ومعنى بلا حقيقة أي لم نطلع على حقيقة الأمر من كونه جبر خلك
في منازع نفسه أو مخلط فيه فيضر أو لم يخلط بشيء فلا ضمان عليه والله
أعلم

وما حصوله بتغير يوهن ، أفي للوجود دون يقين
من الذي بواحد منه حصلا ، وهكذا إذا نعم كسور مثلا
فالسور حيث واحد يقليه ، يحسن والطهر كذا في ما
قلته وفي أحدهم في ولد ، لو إن خادم بهذا شاهد

قال الإمام أبو عبد الله الحطاب فإن عرف ما يحصل تغيرين إنما في
وجود أما ما يحصل على تغير بواحد فهو أصعب كذلك فإذا شك بين هل الله
من أنا. احتمل أن تكون تستعمل نجاسة إذ ذاك لو استعملتها ثم ذهبت
بالكلية أو ثم تلاش أو هي ذلك فيبقى البقاء على الأصل واحتمل أيضا
أن تكون في فيها وفقد شربها ولا هب أصلا وهذا يقتضي النجاسة للأكثر
الأول أقرب إلى الوجود وبه قد يطل [illegible] والغالب الظن هو مستثنى المشهور
فيه على الأصل وهو الصحيح إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية أه [illegible]
حاصل الأبيات الأول مفهومه وما حصوله ما منه أو بتغيرين خبر حصول
وافي [illegible] وبه يتعلق للوجود دون الذي يتعلق بما في والإشارة
بقولنا في السور حيث وجد البيت إلى كلام إلخ كلام الشيخ المتقدم
في البحث مع ابن عبد السلام في فهمه أن السور ما على ذلك استعمال النجاسة
مما تعارض فيه الأصل والغالب في الأصل طهارته والغالب نجاسته
وبيان ذلك أنه مما قد [illegible] ما يحصل بتغيرين أقرب للوجود مما يحصل بتغيرين
واحد ثم كذلك ويبين ذلك في السور كما تقدم في النقل عنه المستثنى
من ذلك أن نجاسة السور ضعيفة غالبة لحصولها بتغيرين واحد وحصول
الطهارة

الطهارة بتغيرين أو ثلاث فهي أقرب للوجود وعلى ذلك نبه [illegible] بقولنا
في هذا واحد أي [illegible] وأحد كان فيه استعمال وأحد الحادثة قول الشيخ
لا على القول بانتقال النجاسة الحكمية أي وعلى هذا القول يبطل
الاحتمال الثاني عنده وهو أن الحيوان استعمل النجاسة ثم ذهبت
فم الحيوان [illegible] بماء ذهاب عين النجاسة عند من قال [illegible] بكفايته
في تنجيس [illegible] وعلته [illegible] والاحتمال لحصول الطهارة
بتغيرين والنجاسة بتغيرين أيضا فعلى البيت أن ما يحصل
بتغيرين واحد فنجاسة السور في ما [illegible] ما حصل
بتغيرين أو ثلاث أقرب للوجود منه ثم [illegible] أن هنا ما يناسب ذلك
وبشمولها بجامع أن [illegible] الاحتمالات [illegible] الجملة المسألة
المشار إليها [illegible] وإن قال [illegible] أحدهم ولد ومات
ولم تعلم عينه فالمشهور أنه يعتق الأصغر كله وثلثا الأوسط
وثلث الأكبر و[illegible] التوضيح عن النوادر للمغيرة قال [illegible]
[illegible] أن الأصغر حر على كل تقدير لأنه إذا كان الأكبر هو ولده فهو
حر دونهما وكذلك الأوسط والأصغر وإن كان الأوسط ولده
فهو حر هو والأصغر والأكبر رقيق وإن كان الأصغر ولده فهو حر دونهما
وما كان الأوسط حرا على تقديرين ورقيقا على تقدير واحد عتق منه
ثلثاه وما كان الأكبر حرا على تقدير واحد ورقيقا على تقديرين عتق
ثلثه أه وقولنا وفي أحدهم هو خبر مقدم أي البيت وأحدهم مبتدأ
وولده خبره فأحدهم في البيت مبني على الحكاية وفي الكلام حذف
تقديره وفيما حكموا به على القول المشهور في قول القائل ولد أحد
أحدهم ولده [illegible] من أن ما يحصل بتغيرين أقرب مما يحصل بتغير
واحد [illegible] ولده يتعلق بالقول المحذوف كما ذكر وهو بضم فسكون